مجلة الجنسية في تونس

الإطار، التطور والأبعاد

بـــثـــيـــنـــة قريـــبـــع

المستشارة الإقليمية لمشروع كوتر–انسترو حول

"دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وأخذ القرار

في تونس والجزائر والمغرب"

فيفري– فبراير 2009

1 – تونس والقانون الدولي الخاص بحقوق المرأة

انخرطت تونس في الحركة الدولية من أجل دعم حقوق الانسان عموما وحقوق المرأة خصوصا التي برزت في نصف القرن الأخير مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948. فكما عدلت تشريعها الداخلي وفقا لمضمون الإعلان، فقد صادقت على جلّ الإتفاقيات التي تهدف إلى إزالة كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة.

من ذلك الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة وذلك في 21 نوفمبر 1967. ثمّ الاتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج (اتفاقية كوبنهاقن) التي صادقت عليها تونس في 21 نوفمبر 1967 والمنشورة بالرائد الرسمي في 4 ماي 1968. ونذكر أيضا الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المصادق عليها في 21 نوفمبر 1967. واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها تونس في 29 نوفمبر 1991.

إلاّ أنّه، وبما أنّ الاتفاقيات تضمّنت قواعد عامة مجرّدة ذات صبغة توجيهية في عديد موادها ، فقد تولّت السلط العمومية تحويل مبادئها إلى قواعد واضحة وأكثر تفصيلا عبر سنّ العديد من النصوص القانونية والترتيبية وإيجاد عديد الهياكل والآليات التي تكفل تحوّل المبادئ العامة إلى واقع ملموس.

وفي سنة 1985، وقعت تونس على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة–السيداو – التي صدرت بالرائد الرسمي التونسي سنة 1991 . وقد كان المناخ السياسي والاجتماعي سانحا بالانخراط في الاتفاقية الدولية بفضل الاصلاحات التي شهدتها البلاد مباشرة بعد

التغييرسنة 1987، كما كانت الأرضية الاجتماعية اللازمة لتكريس ما جاء بالاتفاقية من قوانين تدعم المساواة بين المرأة والرجل سواء داخل الأسرة أو في المجتمع متوفرة. ويعود ذلك بالأساس إلى مرور أكثر من ثلاثين سنة آنذاك(1991) على إصدار مجلة الأحوال الشخصية –سنة 1956– التي قضت كليا وبدون أي شرط على تعدد الزوجات وعلى التطليق التعسفي بمأسسة الطلاق القضائي وحددت السن الأدنى لزواج الذكر والأنثى ومكّنت المرأة من طلب الطلاق على قدم المساواة مع الرجل. وبالتالي فقد ساهمت المجلة في تقبل المجتمع للمساواة وتكريسها في أرض الواقع.

2 – القانون التونسي الخاص بالمرأة والقانون الدولي

عند صدور اتفاقية السيداو بالرائد الرسمي التونسي انتبه المشرع إلى بعض الثغرات في القانون الوضعي التونسي وعدم تماشي بعض القوانين مع بعض بنود الاتفاقية. فكانت ضرورة مراجعة تلك القوانين بما يجعلها تتلاءم ونص الاتفاقية.

واستجابة لذلك أذن رئيس الدولة سنة 1991 بتكوين لجنة تفكير ضمّت خبراء في القانون وعلم الاجتماع والفقه والشريعة الاسلامية وممثلين عن المجتمع المدني، وعهد إليها مهمة تقديم مقترحات تتعلق بتطوير القوانين المتعلقة بالمرأة وبإحداث الآليات وأخذ الإجراءات الكفيلة بالمساهمة في تحسين أوضاعها.

وفي 12 أوت 1991 أعلن رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة عيد المرأة عن جملة من الإجراءات القانونية والترتيبية الهادفة إلى

دعم حقوق المرأة ومزيد رفع التمييز ضدها تماشيا مع بنود الاتفاقية الدولية. وقد استندت تلك الاجراءات إلى مبادىء أساسية أهمها:

* **التواصل مع الحركات الاصلاحية** الرامية إلى تحرير المرأة التونسية التي برزت منذ بداية القرن العشرين مع الطاهر الحداد وتواصلت مع الحبيب بورقيبة وبن علي.

* **الاجتهاد** الذي توخاه كل من مجمع العلماء الذي كلفه الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة بوضع قانون الأحوال الشخصيةن سنة 1956، ولجنة التفكير في تطوير القوانين التي أحدثها الرئيس الحالي زين العابدين بن علي، سنة 1991، والتي أعادت النظر في جملة من القوانين المتعلقة بالمرأة والتي من ضمنها مجلة الجنسية موضوع اجتماعنا.

* **تطابق القانون الداخلي مع القانون الدولي** وبالتحديد الاتفاقيات المصادق عليها وتطهير القانون الداخلي من كل ما من شأنه أن يكرس التمييز ضد المرأة.

3- مجلة الجنسية وتنقيحاتها

قبل سنة 1993، كانت المجلّة الجنسية تقتضي في فصلها السادس أنّ الجنسية التونسية تُسند للشخص بموجب النسب في الصور التالية :

1) إذا وُلد لأب تونسي،
2) إذا وُلد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية،
3) إذا وُلد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي.

بحيث أن الأصل هو إلحاق نسب الإبن بنسب أبيه، أما جنسية الأم فلا تسري على الأبناء إلا في حالات خاصة أو بصفة تبعية تكملة لمعيار الولادة بتونس(حق الإقليم)[1] .

وهذه الأولوية الممنوحة للأب في نقل جنسيته إلى الأبناء كانت محلّ جدل إذ أنها تُعد شكلا من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة والتي جاءت اتفاقية "**كوبنهاقن**" للقضاء عليها إذ جاء بالمادة الثانية منها أنّ على الدول الأطراف "**اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضدّ المرأة**".

كما تقتضي المادة التاسعة من الإتفاقية المذكورة أنّه "**تمَنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها وتضمن بوجه خاص ألاّ يترتّب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أي تغي ي تلقائيا لجنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج**".

ولئن كان التشريع التونسي السابق لسنة 1993 يكرّس مبدأ احتفاظ الزوجة بجنسيتها بعد الزواج مع تخويلها إمكانية كسب الجنسية التونسية بمجرّد الزواج من تونسي إذا كان قانونها الوطني الأصلي يجرّدها من جنسيتها الأصلية (الفصل 13 من مجلة الجنسية) وا لإحتفاظ بلقبها العائلي الأصلي بعد الزواج فإنه كان يكرّس التمييز بين الأبوين في نقل جنسيتهما إلى أبنائهما إذ تُعطى الأولوية في ذلك إلى الأب في حين أنّ الأم لا تعطي جنسيتها لأبنائها إلاّ إذا ولدوا بتونس.

[1] M.Charfi "l'égalité entre l'homme et la femme dans le droit de nationalité Tunisienne, RTD 1975 P73

ولهذا السبب تحركت الجمعيات النسائية في تونس وفي مقدمتها رابطة النساء القانونيات التابعة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية ومناضلات نادي الطاهر الحداد[1] ، مستغلة تفتح المناخ السياسي الذي ظهر مع التغيير في نوفمبر سنة 1987، مطالبة بتعديل مجلة الجنسية [2] في اتجاه رفع التمييز ضد المرأة بإعطائها حقا متساويا مع الرجل لإسناد جنسيتها لأبنائها المولودين خارج تونس من أب أجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة النسوية استندت في مسارالدعوى (advocacy/plaidoyer) الذي توخته إلى جملة من المستندات لعل أهمها:

* عدم ملاءمة القانون مع مبدإ المساواة الذي تنص عليه اتفاقية السيداو من ناحية وقانون الأحوال الشخصية الذي يكرس المساواة.

* الحس الوطني والانتماء لدى البناء، حيث أن المشرع يعطي للأب وحده إمكانية زرع الشعور بالوطنية والإنتماء لدى أبنائه في حين أن الأم تلعب دورا هاما في تنمية هذا الشعور لدى الأبناء.

* مطالبة بعض النساء التونسيات المتزوجات من أجانب بحق إسناد جنسيتهن التونسية لأبنائهن "حتى تتمتع بناتهن بقانون الأحوال الشخصية التونسي"[3] .

وفي إطارنتائج لجنة التفكيرالتي تكونت سنة 1991 للنظر في جملة من التعديلات القانونية، تولّى المشرّع تنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية

---

[1] برز النادي في الثمانينات لمواجهة التيارالسلفي ثم تمأسس سنة 1989 في شكل جمعيتين: جمعية النساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية.

[2] **كما طالبت بتعديل مجلات أخرى كمجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل والمجلة الجنائية.**

[3] **جاء في العريضة التي تقدمت بها سنة 1992إحدى السيدات إلى الحكومة(وزارة العدل التونسية) لإسناد جنسيتها التونسية لابنتها المولودة من أب فلسطيني.**

بموجب القانون المؤرخ في 12 جويلية 1993 حيث أصبح ينصّ على إمكانية تمتّع الإبن بجنسية أمه التونسية حتى ولو كان مولودا خارج البلاد التونسية بشرط أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق لبلوغ سنّ الرشد. وإذا كان سنّه دون التسعة عشر عاما، فيمكنه الحصول على الجنسية التونسية **بمجرّد تصريح مشترك يصدر عن أبويه معا.**

وقد حال اشتراط المشرّع تصريحا مشتركا في بعض الحالات دون اكتساب الإبن الجنسية التونسية خاصة عند وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا. ولتفادي مثل هذه الوضعيات تدخل المشرّع بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 لينقّح الفصل 12 بالكيفية التي تسمح بالإكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب أو فقدانه أهليته أو انعدامها وهي حالات يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك.

و لا بد من الإشارة إلى أنه، تماشيا مع هذا التنقيح، تم تعديل المجلة الانتخابية ليصبح من شروط الناخب أن يكون مولودا من **أب تونسي أو من أم تونسية، الشيء الذي يدعم المساواة بين الجنسين في الشأن السياسي كنتيجة لتعديل قانون الجنسية.**

إلا أن مطالب الحركة النسائية في تونس لم تتوقف عند هذا الحد بل إنها تواصل الدعوى من أجل مزيد من المساواة في مجال الجنسية بالذات:

1) لأن المشرع التونسي لم يتعرض إلى حالات قد يستحيل فيها الحصول على تصريح مشترك. من ذلك إذا كان الوالدان على قيد الحياة وهما في حالة فراق بموجب الطلاق إذ أنه من الصعب تصور صدور تصريح مشترك منهما وكذلك الأمر في صورة

وفاة الأم أو فقدانها أو انعدام أهليتها وذلك يقتضي التنصيص على الإكتفاء بتصريح من بقي من الوالدين حيّا .

2) لابد من الإشارة أيضا إلى أن التونسي المتزوج من أجنبية يمكنه إسناد جنسيته التونسية لزوجته شريطة أن تكون مقيمة في تونس لمدة سنتين ويكون اسناد الجنسية بفضل القانون. في حين أن التونسية المتزوجة من أجنبي لا يمكنها إسناد جنسيتها إلى زوجها إلا بشرط أن يكون مقيما في تونس لمدة 5 سنوات على الأقل وبأمرمن رئيس الجمهورية.

لذلك فإنه بات من الضروري التدخل مجددّا للتنصيص على بعض الحالات الأخرى التي قد تحرم الطفل المولود بالخارج من أم تونسية وأب أجنبي من اكتساب الجنسية التونسية.

ونستخلص مما سبق أنّ مجلة الجنسية شهدت تطورا في اتجاه دعم المساواة بين المرأة والرجل في إسناد الجنسية حيث لم تعد جنسية الأم التونسية معيارا ثانويا أو تكميليا يلصق بمعيار مكان الولادة حتى يكتسب الإبن الجنسية التونسية، بل أصبح معيارا مستقلاً وقائما بنفسه في هذا الشأن[1].

والسؤال المطروح هو الآتي: هل أن ما جاءت به مجلة الجنسية التونسية يمكّن من رفع تحفظات تونس على المادة التاسعة من الاتفاقية

[1] راضية بن صالح ،المديرة العامة للمعهد الأعلى للقضاء: "الأحوال الشخصيّة والمنظومة الدولية"

الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييزضد المرأة؟ وبعبارة أوضح هل مكّنت تلك التعديلات من رفع التمييز كليا ضد المرأة؟

الرد على السؤالين يكون بـــ "لا" لأنّ رفع التحفظ على الاتفاقية ورفع التمييز كليّا في مجال الجنسية يقتضيان أن تُسند للأبناء الجنسية التونسية **إذا وُلدوا من أمّ تونسية فقط دون اشتراط ولادة الأبناء بتراب الجمهورية**، و**دون اشتراط موافقة الأب بواسطة التصريح المشترك.**